الفصل التاسع

المحرمات من النساء

النساء اللواتي حرمت الشريعة الزواج منهن نوعان: نوع حرمن على سبيل التأبيد، وهن اللواتي كان تحريمهن بوصف غير قابل للزوال كالأمومة والبنوة، ونوع حرّمن على سبيل التأقيت، وهن اللواتي حرمن بسبب قابل للزوال.

المبحث الأول

المحرمات على سبيل التأبيد

والمحرمات على سبيل التأبيد ثلاثة أقسام: محرمات بسبب النسب، ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضاع.

المطلب الأول: المحرمات بسبب النسب

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه، وهن أربعة:

١ ـ أمّه وجداته.

٢ ـ بناته وحفيداته وإن نزلن.

٣ ـ أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن.

٤ ـ عماته وخالاته.

والمحرمات المذكورات جاء النص على تحريمهنّ في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

ويدخل في الأمهات النساء الوالدات وأمهاتهن وإن علون، كأم الأم وجداتها، وأم الأب، وقال العلماء في ضابط هذا النوع من المحرمات: كل امرأة لها عليك ولادة فهي أمك .

ويدخل في بنات الرجل بنات بناته وبنات أبنائه وإن نزلن، وقال العلماء في ضابط هذا النوع من المحرمات: كل امرأة لك عليها ولادة فهي بنتك .

والأخوات محرمات سواء كن أخوات لأب وأم، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم .

ويحرم أيضا بنات إخوته وأخواته وإن نزلن، سواء أكان الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم .

والعمات المحرمات أخوات الأب، سواء كن أخوات الأب من أبيه وأمه، أو من أبيه، أو من أمه، ويدخل في العمات اللواتي يحرم الزواج منهن عمات الأب وعمات الأم، وعمات الأجداد والجدات .

والخالات أخوات الأم محرمات سواء كن أخواتها من أبيها وأمها، أو من أبيها أو من أمها، ويدخل في الخالات: خالات الأب، وخالات الأم، وخالات الأجداد والجدات .

المطلب الثاني: المحرمات بطريق المصاهرة

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة، وهنّ على أربعة أصناف:

١ - زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

٢ - أم زوجته وجداتها مطلقا .

٣ - زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .

٤ - ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته .

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات .

وقد جاء تحريم النساء اللواتي تزوج منهن الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢].

يقول ابن كثير: « حرم الله تعالى زوجات الأب تكرمة لهم، وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه »[1].

وقال: « أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة»[2].

وقد وصف الله هذا النوع من الزواج بالفحش والمقت، لعظم أثمه، وشدة بغض الله له ومقته إياه .

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] أي إلا ما سبق قبل أن تنزل هذه الآية، يقول ابن كثير: « كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين »[3].

وبقية المحرمات منصوص عليهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والنوع الأول: من المحرمات المنصوص عليهن في الآية أمهات الزوجات،

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٣٢ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٣٢

ويدخل في أمهات الزوجات أم أم الزوجة، ومن علا من جداتها .

والنوع الثاني: بنت الزوجة وهي الربيبة، وتشمل أيضا بنت بنتها وإن نزلت، وجمهور العلماء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها سواءً أكانت في حجره أو لم تكن في حجره، وقوله: ﴿ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم له، فإنه خرج مخرج الغالب، فالغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها[1]، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣].

فإن الشرط في الآية وهو قوله: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ لا مفهوم له، وذهب علي بن أبي طالب إلى جواز تزوج الرجل ابنة الزوجة التي لم تتربَّ في حجره إذا طلق أمها أو توفيت، وأخذ بهذا القول داود الظاهري، قال ابن كثير في أثر علي بن أبي طالب: هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، واختاره ابن حزم[2].

وقد قوى الجمهور مذهبهم بالحديث الذي في الصحيحين أن أم حبيبة قالت للرسول ﷺ: « يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان » . قال: (أو تحبين ذلك) ؟ قالت: « نعم، لست لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي».

قال: (فإن ذلك لا يحل لي) .

قالت: « فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة » .

قال: (بنت أم سلمة) ؟! قالت: « نعم » .

قال: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي،إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكن) .

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٣٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٢٣٨ .

وفي رواية البخاري: (إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي) [1].

قال ابن كثير معقبا على الحديث مبينا وجه الدلالة منه: « جعل المناط في التحريم مجرد تزوج أم سلمة، وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الخلف والسلف »[2].

متى تحرم أم الزوجة وابنتها:

النص القرآني صريح في أن الربيبة لا تحرم على زوج الأم إلا بعد دخوله بها، فإن لم يدخل بها بأن فارقها قبل الدخول أو توفيت قبله جاز له أن ينكح ابنتها ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا الحكم خاص بالربيبة وحدها، أما العقد على البنت فإنه يحرم الأم دخل بها أو لم يدخل، وقد وضع العلماء ضابطا يقول: **العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات**. وقد ذكر ابن كثير أن بعض أهل العلم أرجع الضمير في قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِن﴾ إلى الأمهات والربائب، وذكر أن هذا القول مروي عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس، وتوقف فيه معاوية، وذهب إليه أحمد بن محمد الصابوني من الشافعية.

إلا أن القول بتحريم أم الزوجة بعقد الزواج على بنتها وإن لم يدخل بها هو القول الصواب، وهو قول ابن مسعود وعمران بن حصين، ومسروق وطاوس، وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهري، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديما وحديثا[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/٢٣٧.

الزواج من بنت حليلة الابن:

قال الماوردي: « فإن قيل: فإذا حرمتم بنت الربيبة، فهلا حرمتم بنت حليلة الابن كالحليلة ؟

قلنا: لا تحرم، لأنَّ بنت الربيبة يطلق عليها اسم الربيبة، فحرمت كالربيبة، وبنت الحليلة، لا يطلق عليها اسم الحليلة، فلا تحرم[1].

المطلب الثالث: المحرمات بسبب الرضاع[2]

وقد نص الله في كتابه على حرمة الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد ذهب داود الظاهري إلى أن المحرم من الرضاع مقصور على الأمهات والأخوات، لأنه المنصوص عليه[3].

وذهب أهل العلم غير داود إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، احتجاجا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه البخاري[4].

وروى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب)[5].

---

(١) الحاوي: ١١/ ٢٧٤ .

(٢) راجع في هذه المسألة: الحاوي: ١١/ ٢٧٣. مختصر الطحاوي: ص١٧٦. بداية المجتهد: ٢/ ٣٥. المغني: ٩/ ٥١٩. الاختيار: ٣/ ٨٤ .

(٣) الحاوي: ٢/ ٢٧١ .

(٤) مشكاة المصابيح: ٢/ ١٧٦ . ورقمه: ٣١٦١ .

(٥) المصدر السابق . رقم الحديث: ٣١٦٣ .

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على تحريم الأم من الرضاع، وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها وفي ذلك يقول: « الأمهات والأخوات - أي من الرضاع - منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافا »[1].

والأم من الرضاعة: المرأة التي أرضعتك وأمها وجداتها وإن علت درجتها، والأخت من الرضاعة: كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت وإياها من لبن رجل واحد[2].

وجمهور أهل العلم على أن زوج تلك المرأة التي ثار حليبها بسببه يعدّ أبا لذلك الطفل الذي رضع من تلك المرأة، وأمهاته جدات لذلك الطفل، وابناؤه وبناته من نسائه الأخريات أخواته من أبيه، وبناتهم بنات أخوته من أبيه، وأخوات ذلك الرجل عماته.

وقد شذّ بعض أهل العلم فلم يحرم على المرتضع النساء المذكورات من جهة زوج المرأة، مدعيا أنه لا علاقة للطفل بذلك الرجل، وإنما علاقته بالمرأة.

وقد احتج الجمهور بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: جاء عمي من الرّضاعة، فاستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقال: (إنّه عمك فأذني له).

فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول ﷺ: (إنّه عمك فليلج عليك). وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب[3].

والحديث في غاية الصراحة في الدلالة على أن شقيق زوج المرأة التي أرضعت عائشة عدّه الرسول ﷺ عمّا، ومسألة التحريم بسبب زوج المرأة المرضعة يطلق عليها كثير من الفقهاء : التحريم بسبب لبن الفحل.

---

(١) المغني: ٩/٥٢٠.

(٢) المغني: ٩/٥١٥.

(٣) مشكاة المصابيح: ٢/١٧٦. ورقم الحديث: ٣١٦٢.

يقول الخرقي: « ولبن الفحل محرم » وشرح ابن قدامة قول الخرقي فقال: « معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الرجل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته »[1].

المقدار المحرم من الرضاع[2]:

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا حدّ للمقدار المحرم من الرضاع، فلو رضع الطفل مرة واحدة حرمت عليه تلك المرأة، ودليلهم عموم الآية ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وعزا ابن كثير هذا القول إلى ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور إلى أنَّ القدر المحرم ثلاث رضعات محتجين بقوله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان) وفي رواية (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والمصة والمصتان) وفي لفظ (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان). وهذه الأحاديث عزاها ابن كثير إلى مسلم في صحيحه، ودلالة هذه الأحاديث أنه إذا كانت الرضعة والرضعتان ليس فيها تحريم، فهذا يدل على أن الثلاث رضعات تحرم، وعزا ابن كثير هذا القول إلى علي وعائشة وسليمان بن يسار وغيرهم.

وذهب الشافعي إلى أن العدد المحرم خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة « أنه كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمَّ نسخ بخمس معلومات يحرمن ».

---

(١) راجع: المغني فإنه أطال في عرض المسألة: ٩/ ٥٢٠. وذكر هناك من قال بالتحريم بلبن الفحل ومن لم يقل به وأدلة الفريقين.

(٢) راجع تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٣٥. بداية المجتهد: ٢/ ٣٥.

والقول الثالث هو القول الصواب إن شاء الله تعالى، فإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ مقيد بحديث عائشة المصرح بأن المحرم خمس رضعات، ومفهوم المخالفة في الأحاديث التي أخبرت أنه لا يحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان، لا يقوى على معارضة منطوق الحديث المصرح بأن المحرم خمس رضعات معلومات يحرمن .

وقت الرضاع المحرم:

اتفق أهل العلم ـ كما يقول ابن رشد ـ على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة، وقال بقول الجمهور ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة، وذلك أنه ورد في المسألة حديثان، أحدهما حديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر الرسول ﷺ أم حذيفة بأن تسقيه من حليبها لتحرم عليه، وكان كبيرا بالغا، والحديث الآخر المعارض له حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم قالت: « دخل رسول الله وعندي رجل، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: (انظرن مَنْ إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة) .

قال ابن رشد مبينا دلالة الحديث: « فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء»[1]، وهناك حديث آخر رواه الترمذي صريح في أن الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين من عمر الطفل، أمّا الرضاع الذي وراء ذلك فلا أثر له في التحريم، وهو حديث

(١) بداية المجتهد: ٢/٣٦ .

أم سلمة قالت قال النبي ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)[1].

والذين ذهبوا هذا المذهب قالوا إن حديث سالم نازلة عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم [2].

(١) مشكاة المصابيح: ٢/١٧٩. ورقمه: ٣١٧٣ .

(٢) بداية المجتهد: ٢/٣٦ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

المحرمات على سبيل التوقيت

يحرم على التوقيت تزوج الرجل بما يلي:

١ ـ أول المحرمات على سبيل التوقيت النساء المتزوجات والمعتدات، وقد ذكر الله هذا النوع من المحرمات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. قال ابن كثير: «وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات، وهن المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم، يعني إلا ما ملكتوهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا ملكتوهن»[(١)]. وجاء تحريم العقد على المرأة المعتدة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبلوغ الكتاب أجله: انقضاء العدة.

٢ ـ ويحرم على الرجل مؤقتا التزوج إذا كان في عصمته أربعة نساء، ولا يحل له تزوج أخرى ما لم يطلق واحدة من نسائه، وتخرج من عدتها، وقد اتفق المسلمون ـ كما يقول ابن رشد[(٢)] ـ على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وأما فوق الأربعة فالجمهور على أنه لا يجوز الخامسة لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. ودلالة هذه الآية على عدم جواز الزيادة عن أربعة ـ كما يقول ابن كثير ـ أن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره[(٣)]. وما ذكره ابن رشد من نسبة القول بالاقتصار على أربع إلى الجمهور غير مسلم له، بل هو إجماع في المسألة عند أهل السنة، والذين أجازوا الزيادة على أربع طائفة من الشيعة لا يؤبه لخلافهم[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٤٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٤٠.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/١٩٩.

(٤) المصدر السابق: ٢/١٩٩.

يقول ابن قدامة: « اجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا نعلم أحدا خالفه إلا شيئا حكي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا » . وقد رد ابن قدامة قول القاسم هذا بأنه « خرق للإجماع»[1].

والزيادة على الأربع أباحه الله لرسوله ﷺ خاصًا به، وقد تزوج الرسول ﷺ إحدى عشرة امرأة، اجتمع عنده في وقت واحد منهن تسع نساء[2].

وقد جاءَت السنة مصرحة بعدم جواز الزيادة على أربع لغير الرسول ﷺ، روى الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: « أمسك أربعا وفارق سائرهن »[3].

وروى أبو داود وابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (اختر منهن أربعا)[4].

٣ـ ذوات الرحم المحرم لمعتدته: فلا يجوز للمطلق أن يخطب أخت مطلقته أو عمتها أو خالتها، حتى تخرج عن عدتها .

٤ـ المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر زواجا صحيحا، ثم يطلقها: وقد جاء تحريم المطلقة ثلاثا صريحا في القرآن العظيم، في قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال في الآية التالية لهذه الآية: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) المغني: ٧/ ٤٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٩٩ .

(٣) مشكاة المصابيح: ٢/ ١٧٩ . ورقم الحديث: ٣١٧٦ . وانظر الكلام على اسناد الحديث وطرقه في إرواء الغليل: ٦/ ٢٩١ .

(٤) إرواء الغليل: ٦/ ٢٩٥ .

فالمرتان المذكورتان في الآية هما اللتان يجوز للمطلق أن يراجع فيها زوجته في عدتها من غير عقد ولا مهر، كما يجوز إعادتها بعد خروجها من العدة بعقد جديد، أما الطلقة المنصوص عليها في الآية الثانية فهي الطلقة الثالثة، وهي التي لا يجوز لزوجها إعادتها لا في عدتها ولا بعد انقضائها حتى تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا ثم يطلقها بعد ذلك، فيجوز للأول إعادتها .

٥ـ من المحرمات مؤقتا الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وقد جاء تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣] ، وقد كان أهل الجاهلية يجمعون بين الأختين، كما كان الرجل يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته وكل ذلك جاء القرآن بتحريمه[١] .

وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها جاء في صحيح السنة، ففي السنن للترمذي وأبي داود والدارمي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى[٢] .

وقد وضع بعض الفقهاء لهذا النوع من المحرمات ضابطا يقول: **«يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها مع الأخرى »**[٣] .

وهذا الضابط يمنع الجمع بين المرأة وعمات آبائها وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهم، وإن علت درجتهن من نسب كان ذلك أو رضاع .

والقول بتحريم الجمع بين الأختين من الرضاع، أو الجمع بين المرأة وعمتها

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٤١ .

(٢) مشكاة المصابيح: ٢/١٧٨. ورقم الحديث: ٣١٧١.

(٣) انظر هذا الضابط في المغني: ٩/٥٢٣ .

والمرأة وخالتها من الرضاع هو قول مجمع عليه، يقول ابن قدامة: « قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعدُّ مخالفته خلافا، وهم الرافضة، والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة »[1].

وإذا عقد الرجل عقدين في وقت واحد على أختين أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها بطل العقدان، فإن عقد على واحدة بعد الأخرى بطل العقد الثاني دون الأول .

وقد حرّم الله الجمع بين من حرم الجمع بينهن لأن ذلك يؤدي إلى قطعية الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر[2].

٦- **يحرم مؤقتاً تزويج المسلمة من غير المسلمين مطلقاً** ، كما يحرم تزوج المسلم من مشركة إلا الكتابية، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة .

٧- **نكاح الزانية حتى تتوب**، وقد جاء النص على حرمة التزوج من الزانيه في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

. وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نكاح الزانية[3]، وهو خلاف النص القرآني: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. . .

وتحريم نكاح الزاني أو الزانية إنما هو في حال تعاطيهما الزنا، فإن تابا وأنابا فإن الحرمة تزول، ولذلك قلنا إن نكاح الزانية والزاني محرم على سبيل التأقيت .

٨- **نكاح المحرم بالحج والعمرة**: يحرم على المحرم بالحج والعمرة التزوج في إحرامه كما يحرم عليه أن يعاشر زوجته، وقال بهذا القول جمهور أهل العلم،

(١) المغنى: ٩/ ٥٢٢ .

(٢) المغني: ٩/ ٥٢٣ .

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٤٠ .

وعزاه ابن رشد إلى مالك والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت[1].

وحجتهم ما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة من حديث عثمان مرفوعا: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ولم يذكر الترمذي الخطبة[2].

وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح المحرم، محتجا بما ثبت أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقال المانعون إن ميمونة صرحت في رواية عنها أن الرسول ﷺ كان حالا عندما تزوجها، وهي أعلم بهذا الأمر من غيرها ممن روى أنه تزوجها وهو محرم[3].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٤٥ .

(٢) إرواء الغليل: ٦/٣٠١ . ورقم الحديث: ١٨٨٩ .

(٣) راجع: بداية المجتهد: ٢/٤٥ .

obeikandl.com